

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 114 @ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ الْحَاكِمُ فَهَلْ يَحْقُقُ لِلْمُؤْتَهِنِ أَنْ
يَحْبِسَ الرَّهْنُ بِدُونِ رِضَا الرَّاهِنِ ؛ لِكَيْ يَأْخُذَ النَّسْفَةَ ؟ فِي
الْكُتُبِ النِّفْقَةِ أَوْ قَالَ مُتَخَالِفَةً بِحَقِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
نَظَرًا لِلنَّظَرِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنْ الْبِرِّازِيَّةِ وَنَقْلِ
الْهِنْدِيَّةِ عَنْ الْمُصْمَرَاتِ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَنَقْلِ الْمُجْمَعِ
عَنْ الْخُلَاصَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ خِلَافًا لِلنَّظَرِ صَاحِبِهِ (رَدِّ
الْمُحْتَارِ) الْمُحْكَمِ أَنْفًا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ نَظَرًا لِمَا هُوَ
مَذْكُورٌ فِي الْبِرِّازِيَّةِ كَمَا يَأْتِي : إِذَا صَرَفَ الْمُؤْتَهِنُ نَقُودًا
عَلَى الرَّهْنِ بِنِزَاءٍ عَلَى امْتِنَاعِ الرَّاهِنِ وَأَمَرَ الْحَاكِمُ وَإِذْنِهِ
فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
حَيْثُ إِنَّ الرَّهْنُ الْمَذْكُورَ يَكُونُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ هَذَا الْمُصْرَفِ
أَيْضًا فَلِلْمُؤْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَهُ لِأَجْلِ اسْتَيْفَاءِ الْمُصْرُوفِ
الْمَذْكُورِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ
الْمُؤْتَهِنِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَرْهُونِ كَافِيَةً فَكَمَا أَنْزَهُ
يَسْقُطُ أَصْلُ الدَّيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (741)
يَسْقُطُ الْمُصْرُوفُ أَيْضًا وَلَا يَحْقُقُ لِلْمُؤْتَهِنِ أَنْ يُرَاجِعَ الرَّاهِنَ
بِذَلِكَ الْمُصْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْبَيْتَّةَ . وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي
يُوسُفَ لَا يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الْمُصْرُوفِ
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنَايَةِ : إِنَّهُ نَظَرًا لِقَوْلِ
الْإِمَامِ زُفَرٍ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ
الْمُصْرُوفِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ مَرْهُونًا . الْبَيْعُ -
إِذَا زَادَ أَجْنَبِيٌّ بِلَا أَمْرِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
(255) . الْإِجَارَةُ - إِذَا أَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمُصْطَارِفَ الْعَائِدَةَ
عَلَى الْمُؤْجَرِ بِلَا أَمْرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا وَرَدَ بَيَانُهُ فِي
الْمَادَّةِ (29 5) وَفِي شَرْحِهَا . وَإِذَا أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ الْحَيَوَانَ
الْمَأْجُورَ عِلَافًا بِدُونِ أَمْرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا جَاءَ فِي

الْمَادَّةُ (1 56) . الْكَفَالَةُ - إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ دَيْنَ آخَرَ بِدُونِ
 أَمْرِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (657) .
 الْأَمَانَاتُ - إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ بِإِلَا أَمْرٍ وَلَا إِذْنٍ
 يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (786) . وَإِذَا صَرَفَ
 الْمُؤْتَقِطُ عَلَى اللَّسْقِيطَةِ بِإِلَا أَمْرٍ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا سَيُتَبَيَّنُ
 شَرْحُهَا فِي مَبْدَاحِثِ اللَّسْقِطَةِ وَكِتَابِ الْأَمَانَاتِ الشَّرَكَةِ -
 الْمُشَارِكُ الَّذِي يُرْمِى الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ
 يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1 131) . الْوَكَالَةُ - إِذَا
 أَوْفَى شَخْصٌ دَيْنَ آخَرَ بِدُونِ أَمْرٍ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا سَيُوضَّحُ
 فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 1506 ' . الصُّلْحُ وَالْإِبْرَاءُ - إِذَا صَالَحَ أَحَدُ
 فُضُولًا عَنْ دَعْوَى غَيْرِهِ وَأَدَّى بِدَلِ الصُّلْحِ مِنْ مَالِهِ يَكُونُ
 مُتَبَرِّعًا فِي بَدَلِ الصُّلْحِ , كَمَا وَرَدَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ ' 1544 '

* * * * *